الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع28748.2015دد القضيــة**

تاريخ القرار 2016/04/12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/20 من الاستاذ "ح. ب" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـن: "ع. ب. ش. د" مـحل مـخابرتـها بمكتب محاميها الاستاذ "ح. ب".

ضـــد:

1- "ن. ب. ح. م".

2- "ع. ب. ح. م"

نائبهما الاستاذ "م. ع. ب".

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 13655 الصادر في 2014/12/25 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نـهائيا: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الـحكم الابتدائي وتـخطية الـمستانفة بالـمال الـمؤمن وحمل الـمصاريف القانونية عليها كتغريـمها لفائدة الـمستانف ضدهما بـ (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة مـحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. م" حسب محضره المؤرخ في 2015/08/14

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى بقية الوثائق الـمظروفة بالـملف والـمقدمة في 2015/08/17

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/09/09 من الاستاذ "ب" عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2016/03/09 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة.

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والاجراءات القانونية المنصوص عليها باحكام الفصول 175وما بعده م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا.

من حـيث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة حاليا عارضة امام محكمة ناحية بواسطة نائبها انه بتاريخ 206/11/17 فوتت للمدعى عليهما المعقب ضدهما حاليا في قطعة ارض مساحتها 50آر على الشياع من الملك المسمى "س" وتم تحويزهما بالعقار الا انه وبتاريخ 2008/02/25 ثم التشكي بها من المدعى عليهما على اساس بيع ما سبق بيعه وقد احيلت على المجلس الجناحي تحت عدد 3658/8 واثناء التداعي الجزائي مارس المطلوب بان عليها نوعا من الضغط المعنوي وهدداها بالزج بها في السجن والتنكيل بها اذا لم تبعهما مساحة اخرى من املاكها مقابل اسقاط حقهما في تتبعها جزائيا وهو ما حدى بها تحت تاثير ذلك الضغط المعنوي والخوف من التفويت لهما مجانا في جميع النصف على الشياع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد ... الذي على ملكها وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في 2008/12/27 والمسجل بذات التاريخ وتم تمكينها في نفس اليوم من طرف المدعو "ن" اي في 2008/12/27 من كتب اسقاط ومن شقيقه "ع" كتب اسقاط في 2009/02/07 وقد قضي في حقها تبعا لذلك بعدم سماع الدعوى ولقد تولى المدعى عليهما ادراج كتب البيع الثاني بالرسم العقاري عدد ... في 2009/02/12 تم توليا بتاريخ 2010/04/19 بالتفويت في العقار للمدعو "ص. ك" بمبلغ 30 الف دينار والحال ان ثمن المبيع كان 3 الاف دينار وتبعا لذلك فان الاكراه المعنوي ووطأة الخوف الذي كانت عليه المدعية هما الان ان كانا السبب الوحيد لحملها على التعاقد مما يجعل عقد البيع الثاني باطلا على معنى احكام الفصل 52

من م ا ع وطلبت على اساس ما تقدم الحكم بابطال عقد البيع الخطي المحرر في 2008/12/27 والمسجل بالقباضة المالية بترسق بتاريخ 2008/12/27 والاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد ... .

وحيث قضت محكمة الناحية بـ بموجب حكمها عدد 7888 الصادر بتاريخ 2012/02/23 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليهما بمائتين دينار 200.000د لقاء تكاليف دفاع غرامة معدلة من المحكمة.

وحيث استانفت المدعية الحكم الابتدائي فاصدرت المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام حكام النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها المبين نصه اعلاه.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدهما بمبلغ ثلاثمائة دينار 300.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وحيث تعقبت المدعية في الاصل القرار الاستئنافي ناسبة له بواسطة نائبها المطاعن التالية:

المطعن الاول:

- الخطا في تطبيق القانون وخرقه:

قولا بان الفصل 52 من م ا ع ليس من الصور المشمولة بالفصل 330 من م ا ع وبالتالي فان اجل العام المسقط للقيام لا ينطبق على احكام الفصل 52 من م ا ع ضرورة ان المشرع خص صورة الفصل 52 من م ا ع يفصل مستقل يميزه من بقية صور الاكراه كعيب من عيوب الرضا وعليه فان تطبيق محكمة الحكم المنتقد للفصل 30 من م ا ع على الفصل 52 من م ا ع فيه خرق للقانون موجب للنقض .

المطعن الثاني:

- توفر شروط الفصل 52 من م ا ع وضعف التعليل:

قولا بانه وعلى خلاف ما ذهبت اليه محكمة الاصل فهنالك ادلة قوية ومتظافرة تبين ان المعقب ضدهما مارسا تهديدا مسلط على الطاعنة تهدف سلب منافع منها وهو الامر الثابت باقرار صريح من المدعو "ن" امام محكمة الدرجة الثانية اثناء التحريرات المكتبية بقوله انه

اتفق مع الطاعنة على تعويض الفارق فضلا على تزامن التعاقد مع تهديد الطاعنة تزامن امضاء كتب اسقاط حق التتبع الجزائي مع تاريخ ابرام كتب البيع موضوع طلب الابطال.

* الفرق الشاسع بين الثمن المضمن بعقد البيع وثمن بيع نفس العقار للغير.

* انه تم ترسيم كتب البيع الاول وكتب البيع الثاني لفائدة المعقب ضدهما.

* تحمل الطاعنة لمصاريف كتب البيع والحال انها محمولة عادة على المشتري .

* دخول زوج الطاعنة السجن قبل ابرام العقد بشهر وهو ما يثبت الحالة الاستثنائية والنفسية التي كانت عليها الطاعنة.

ولذلك فان شروط الفصل 52 من م ا ع متوفرة وان محكمة الحكم المنتقد حين ذهبت خلاف ذلك يكون حكمها قد خرق الفصل المذكور وبقية الفصول التي اعتمدتها لتاسيس حكمها بما يعرض حكمها لضعف التعليل وهو ما يستوجب نقضه.

وطلب على اساس ما يقدم نقض الحكم المطعون فيه وارجاع الملف الى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي بدائرتها لاعادة النظر في القضية بهيئة اخرى.

وحيث رد المعقب ضدهما بواسطة نائبهما الاستاذ الذي لاحظ في خصوص المطعن الاول ان صورة الفصل 52 من م ا ع ليس عيبا من عيوب الرضا مستقلا بذاته وانما هو حالة خاصة من انواع الاكراه باعتبار ان الفصل 43 من م ا ع حدد عيوب الرضاء في ثلاث صور على سبيل الحصر وليس الذكر وهي الغلط والتقرير والاكراه وان الفصل 52 من م ا ع يندرج في صور الاكراه ويؤخذ من الفصل 330 من م ا ع ان القيام بالفسخ يسقط بمضي عام في صورة الاكراه ولقد ابرام العقد المطلوب ابطاله بتاريخ 2008/12/27 في حين وقع القيام بالدعوى الراهنة بتاريخ 2011/05/18 اي يعد مضي عامين ونصف تقريبا ما يجعلها قد سقطت بمرور المدة المحددة لها قانونا بالفصل 330 مدني. وفي خصوص المطعن الثاني فانه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان هذه الاخيرة هي التي عرضت على منوبيه تسوية الوضعية معهما على النحو اعلاه دون ان يمارسا عليها اي تهديد يذكر بدليل انها بادرت بذلك على اثر تسلمها الاستدعاء للجلسة في القضية الجزائية عدد 3685 وان منوبيه مارسا حقهما في التقاضي لما رفعا ضدها لحمايتها ولقد طلبت من منوبيه اسقاط حقهما في التتبع معربة على استعدادها للتسوية ومن ناحية اخرى فانها تحصلت على كتبي الاسقاط بتاريخ 2008/12/27 وصدر الحكم

الجزائي بعدم سماع الدعوى في 2009/02/24 ما يكون معه خوفها من التقاضي قد زال الا انها لم تقم بقضية الحال الا بتاريخ 2011/05/18 وبناءا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد انبنى على اسانيد قانونية وواقعية صحيحة وجاء معللا تعليلا سليما ولم تات الطاعنة بما يوهنه وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

الـــمحكمة

عن الـمطعن الاول:

حيث تـمسكت الطاعنة صلب هذا الـمطعن بان الـمشرع خص بالفصل 330 من م ا ع الصور التي ينطبق عليها اجل العام الـمسقط للقيام في الفصول 8 و43 و58 و61 فقط ولم يرد ضمنها الفصل 52 من م ا ع وبالتالي فلا مجال للتوسع في الصور.

وحيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فقد ثبت بالاطلاع على القرار المطعون فيه ان المحكمة لم تقتصر في تعليل قضائها بسقوط دعوى الطاعنة استنادا منها الى احكام الفصل 330 من م ا ع وانما اشارت صلب مستندات حكمها الى الفصل 331 من نفس المجلة الواقع ادراج الاكراه به والذي اقتضى ان "المدة المذكورة بالفصل 330 والمقدرة بعام لا تحتسب في صورة الاكراه الا من يوم زواله وفي صورة الغلط او التغرير الا من وقت الاطلاع عليه.."

وانتهت الـمحكمة الى اعتبار ان اجل العام الـمعين للقيام بدعوى الفسخ مناط الفصل 330 من م ا ع يسري بالنسبة للاكراه من تاريخ زواله وقد عاينت الـمحكمة انقضاء ذلك الاجل بزوال حالة الاكراه سواء باعتماد كتب الاسقاط الـمؤرخ في 2008/12/27 او صدور الحكم الجزائي في حق الطاعنة بعدم سماع الدعوى بتاريخ 2009/02/24 اي قبل اكثر من سنة عن تاريخ القيام بالدعوى في 2011/05/18 وبذلك تكون مـحكمة الـحكم المنتقد قد طبقت الفصلين 330 و331 من م ا ع تطبيقا سليما واتـجه رد الـمطعن.

عن الـــمطعن الثاني:

حيث ان هذا المطعن تركز على سرد المعقبة لجملة من الوقائع والاحداث المؤسسة لقيام الاكراه

وحيث ان تقدير تلك الوقائع واستنتاج وجود الاكراه من خلالـها من عدمه مسالة موضوعية خاضعة لتقدير الـمحكمة واجتهادها وهو مطعن لم يبقى مبرر لتعاطي النظر فيه بناءا على ما انتهت اليه الـمحكمة من سقوط الدعوى الـمؤسسة على قيام الاكراه واتجه رد المطعن.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 افريل 2016 عن الدائرة الـمدنية 28 برئاسة السيدة وعضوية الـمستشارتين و وحضور الـمدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الـجلسة السيدة .

وحــرر في تاريخـــه